(٩٨)

اوعادتها ويجعل ذلك عبادة وطريقا وان كان جماعة المتفلسفة ومن
وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطرق التي
تزكى بها النفوس وليس هذا من دين الاسلام ولا اليهود والنصارى وانما هو
من دين اهل الشرك الذين شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله فان كان اتباع
هولاء زادوا على ما شرع ساداتهم وكبرائهم زيادات من الفواحش التي ما ترضاها القرود فانه قد ثبت في صحيح البخاري ان ابا عمران راى في الجاهلية
قردا زنا بقردة فاجتمعت عليه القرود فرجمته ومثل ذلك قد شاهده الناس
في زماننا في غير القرود حتى الطيور فلو كانت صحبة المردان المذكورة خلية
عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك وسبب له ولهذا كان المشايخ العارفون
بطريق الله يحذرون من ذلك كما قال فتح الموصلي ادركت ثلاثة من الابدال
كل ينهاني عند مفارقتي اياه عن صحبة الاحداث وقال معروف كانوا ينهون
عن ذلك وقال بعض التابعين ما انا على الشاب الناسك من سبع يجلس اليه
باخوف مني عليه من حدث يجلس اليه وقال سفيان الثوري وبشر الحافي
ان مع المرأة شيطانا ومع الحدث شيطانان وقال بعضهم ما سقط عبد
من عين الله الا ابتلاه الله بصحبة هولاء الانتان وقد دخل في فتنة
الصور والاصوات على النساك ما لا يعلمه الا الله حتى اعترف اكابر
من الشيوخ بذلك ومن تاب من ذلك منهم من تداركه الله برحمته ومعلوم
ان هذا من اتباع الهوى بغير هدى من الله ومن استحل ذلك او اتخذه
دينا كان ضالا مضاهيا للمشركين والنصارى ومن فعله مع اعترافه بانه
ذنب ومعصية كان عاصيا وفاسقا وكذلك مواخاة المرأة الاجنبية
بحيث يخلو بها او ينظر منها ما ليس للاجنبي ان ينظر حرام باتفاق
المسلمين واتخاذ ذلك دينا وطريقا كفر وضلال والمال الذي يوخذ
لاجل اقرارهم ومعونتهم على مخادنة الرجل للامرد هي من جنس جعل القيادة
ومطالبتهم له بالصحبة من جنس العرض على البغي والله سبحانه اباح
النكاح غير مسافحين ولا متخذي اخدان فالمرأة المسافحة التي تزني
بما انفق لها وكذلك الرجل المسافح الذي يزني مع من اتفق له واما
المتخذي

زائده
لعله كان

(٩٩)

المتخذي الخدان فهو الرجل يكون له صديق والمرأة يكون لها صديق
فالامرد المخادن للواحد من هولاء من جنس المرأة المتخذة خدنا لذلك
الرجل والمال الذي يوخذ على هذا من جنس مهر البغي وجعل القيادة ونحو
ذلك واما المتخرجات فاذا اختصم رجلان بقول او فعل وجب ان يقام
في امرهما بالقسط قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله وقال كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وقال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقد يكون اقتتالهما
كان بالجديد والنعال وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وقال ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
فاذا كان الشخصان اختصما نظر في امرهما فان تبين ظلم احدهما
كان المظلوم بالخيار فان كان ظلمه بضربة او لطمة فله ان يضربه
او يلطمه كما فعل به عند جماهير السلف وكثير من الائمة وبذلك جاءت
السنة وقد قيل انه يودب ولا قصاص في ذلك وان كان قد سبه
فله ان يسبه مثل ما سبه اذا لم يكن فيه عدوان على حق محض لله
او على غير الظالم فاذا لعنه او سماه باسم كلب ونحوه فله ان يقول له
مثل ذلك وان لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لانه لم يظلمه
وان افترى عليه كذبا لم يكن له ان يفتري عليه كذبا لان الكذب
حرام لحق الله كما قال كثير من العلماء في القصاص في البدن انه
اذا جرحه او خنقه او ضربه ونحو ذلك فعل به كما يفعل وهذا
اصح قولي العلماء الا ان يكون الفعل حراما لحق الله تعالى كفعل

Copyright King Saud University